Tikrit University Journal For Rights Year (10) Vol (10) NO (3) Part (2) (2026) 492-518

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Guarantees established for the principle of speed in adjudicating administrative cases (a comparative study)

Assistant Professor .Dr. Turkan Ibrahim Ali

Department of Legal Administration, Northern Technical University, Technical Institute, Kirkuk, Iraq

torkan.ali@ntu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 1January 2026
- Accepted 1February 2026
Available online 1 March 2026

Keywords:

Guarantees

principle of speed

- administrative decision.

Abstract : Administrative litigation is a crucial element of the administrative judicial system, as it forms the foundation upon which administrative courts base their rulings. This ensures litigants' rights and contributes to protecting freedoms from any infringement. The process begins with a petition submitted to the court clerk, where the legal claim is the first step. Administrative courts, as well as the European Court of Human Rights, have given special importance to administrative justice, emphasizing that fair administrative proceedings align with the principle of a fair trial. This is within the framework of their role in protecting human rights and safeguarding freedoms from any abuses that may occur as a result of the administration deviating from its legitimate objectives. The administration of administrative justice still suffers from significant shortcomings due to the slow pace of case resolution. In Iraq, the State Council faces immense pressure from the number of cases brought before it, leading to considerable delays in considering administrative cases and

postponing the achievement of justice for relatively long periods. Therefore, effective administrative justice requires careful consideration and study to ensure the achievement of justice, expedite procedures, and protect individual and collective rights. This research stems from the necessity of ensuring the swift resolution of administrative litigation procedures.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الضمانات المقررة لمبدأ السرعة الفصل في الدعوى الإدارية (دراسة مقارنة)

أ.م.د. توركان إبراهيم علي

قسم الإدارة القانونية, الجامعة التقنية الشمالية , المعهد التقني, كركوك، العراق

torkan.ali@ntu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١ / كانون الثاني/ ٢٠٢٦
- القبول : ١ / شباط/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/أذار/٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
- **الضمانات**
- **مبدأ السرعة**
- **القرار الإداري.**

الخلاصة: تعد الدعوى الادارية عنصرا بالغ الأهمية في النظام القضائيً الاداري ، إذ إنها الاساس الذي يبني عليه القضاء الاداري أحكامه، مما يكفل للمتقاضين حقوقهم ويسهم في الحقوق والحريات من أي اعتداءاتُ وذلك من خلال عريضة يتم رفعها إلى قلم كتاب المحكمة، حيث تعد المطالبة القضائية أول إجراء فيها، وقد أولى القضاء الادارية، وكذلك قضاء المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، أهمية خاصة بخصوص العدالة الادارية موكدا ان الخصومة الإدارية العادلة تتماشى مع مبدأ المحاكمة العادلة، وذلك في إطار دوره في حماية حقوق الانسان وصيانة حرياته من أي تجاوزات قد تحدث نتيجة لانحراف الادارة عن أهدافها المشروعة، إن إقامة العدالة الادارية ما زالت تعاني من نقص كبير نتيجة بطئ إجراءات الفصل في الدعاوى، ففي العراق يواجه مجلس الدولة ضغطا كبيرا من الدعاوى المرفوعة أمامه، الذي يؤدي إلى تأخر كبير في نظر الدعاوى الادارية ويؤجلً تحقيق العدالة ولفترات طويلة نسبيا ومن هنا، تتطلب العدالة الإدارية الناجزة وقفة تأملية ودراسة بهدف ضمانً تحقيق العدالة تسريع الاجراءات وحماية الحقوق الفردية والجماعية، على ذلكً وبناء ينطلق هذا البحث من ضرورة توفر السرعة اللازمة لحسم إجراءات الدعوى الإدارية.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :

لضمان حقوق الأفراد وتحقيق العدالة الناجزة، تعد السرعة الفصل في الدعوى الإدارية أحد المتطلبات الأساسية للنظام القضائي، إذا إن القضاء الإداري يضطلع بدور حاسم في تحقيق التوازن بين سلطات الدولة و حقوق الأفراد، كما إن هذا الدور يتطلب توفير آليات قانونية فعالة تدعم كفاءة النظام القضائي وتقلل من التأخير الذي قد يؤثر سلبا على مصلحة المدعين والمدعى عليهم، في هذا السياق، تبين أهمية ضمانات المقررة لمبدأ السرعة في الفصل الدعوى الإدارية باعتبارها إحدى الركائز الأساسية

التي تسهم في تحقيق العدالة وذلك من خلال تسريع البت في المنازعات الإدارية دون المساس بجودة القرارات القضائية.

إن إحدى أهم الضمانات التي تحقق السرعة في إجراءات الدعوى الإدارية تكمن في تنشيط آليات القانون الخاصة بالمدد الزمنية المحددة للفصل في الدعاوى الادارية، وكذلك توفير إجراءات سهلة ومبسطة للمواطنين للتمكن من الطعن في القرارات الإدارية دون الدخول في إشكالات قانونية والتي قد تؤدي إلى إطالة مدة التقاضي من جهة اخرى.

أهمية البحث:

يعد موضوع الضمانات المقررة لسرعة الفصل في الدعوى الإدارية من الموضوعات الحيوية في ميدان القانون الإداري، وذلك لما يحتاجه هذا المجال من توازن مضبوط ودقيق بين حقوق الأفراد وحماية المصلحة العامة، وفي ظل تعقيد إجراءات الدعاوى الإدارية وطبيعة القرارات الصادرة عن الإدارة، قد يؤدي التأخير في النزاعات الإدارية إلى آثار سلبية تنعكس على سير عمل الإدارات العامة وعلى حقوق الأفراد أيضاً، لهذا السبب، أصبح من الضروري البحث عن الوسائل التي تضمن تحقيق العدالة الادارية بأسرع وقت ممكن من دون أي تأخير ودون انتهاك حقوق الأطراف المعنية أو الإخلال بجودة الأحكام القضائية.

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث بمدى إمكانية المشرع العراقي في تشريع قانون مستقل للإجراءات الإدارية ومدى قدرة النظام القانوني العراقي على تطبيق النصوص الدستورية والمفاهيم الرفيعة التي تكفل تحقيق العدالة الناجزة، وكذلك التوازن بين السرعة في إجراءات التقاضي وتحقيق العدالة الإدارية الناجزة من خلال وجود الضمانات المقررة لمبدأ السرعة في فصل الدعوى الإدارية، وهذا يثير مجموعة من التساؤلات البحثية، حيث تتلخص هذه الأسئلة بما يلي :

١- ما هي المدة المعقولة للفصل في الدعوى الإدارية؟

٢- هل المحاكم الإدارية العراقية تعاني من بطيء في الفصل بين إجراءات التقاضي؟

٣- ما هي الأسباب التي تؤدي إلى بطلان الدعوى الإدارية؟

٤- ما هو تأثير التنظيم القانوني للمحاكم الإدارية على تحقيق العدالة السريعة؟

٥- ما دور كل من المشرع والقاضي وأطراف الدعوى الإدارية في تأخير الاجراءات الإدارية للفصل في الدعوى؟

ستكون الإجابة على هذه الأسئلة الأساسية، محور هذا البحث.

منهج البحث:

تماشيا مع متطلبات عرض مشكلة البحث وإيجاد الحلول المناسبة لها، تم الاعتماد على المنهج التحليلي والمقارن، حيث قامت الباحثة بتحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية ومقارنة النظام القانوني في العراق مع النظام القانوني في كل من فرنسا ومصر.

خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين: تضمن المبحث الأول ماهية السرعة في الإجراءات الدعوى الإدارية، حيث تناول المطلب الأول: مفهوم إجراءات الدعوى الإدارية وخصائصها والمطلب الثاني: خصائص إجراءات الدعوى الادارية .

اما المبحث الثاني: فقد تضمن تسهيل إجراءات التقاضي لتسريع عملية الفصل في القضايا الإدارية، حيث تناول المطلب الأول :تقريب محاكم القضاء الإداري من المتقاضيين و المطلب الثاني : المدة المعقولة لسرعة الفصل في الدعاوى الإدارية

المبحث الاول

ماهية السرعة في اجراءات الدعوى الادارية

تعد السرعة الفصل في الدعوى الادارية تجاه القضاء الاداري بمنزلة جوهر الحقوق وعنصراً من عناصر المواطنة، وتعتبر السرعة في إجراءات الدعوى الإدارية عنصراً حيوياً لتحقيق العدالة وضمان حماية حقوق الأفراد أمام الجهات الإدارية في عالم يتسم بتغيرات سريعة وتحديات متزايدة، ويكتسب الفصل السريع في القضايا الإدارية أهمية خاصة، اذ يساهم في تعزيز ثقة المواطنين في النظام القضائي ويعكس قدرة الدولة على التعامل مع القضايا بطريقة فعالة، حيث تتضمن إجراءات الدعوى الإدارية سلسلة من الخطوات القانونية التي تتراوح بين تقديم الدعوى، واستعراض الأدلة، وصولاً إلى إصدار الحكم في الدعوى الإدارية، رغم أهمية هذه المراحل، فإن بطئ الإجراءات قد يؤدي إلى عواقب وخيمة، مثل فقدان حقوق الأفراد وتأخير تنفيذ القرارات الإدارية، مما يزيد من الإحباط وعدم الثقة في النظام القضائي، وسوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين: ضم الأول منهما مفهوم إجراءات الدعوى الإدارية وكذلك خصائصها وفي المطلب الثاني خصائص إجراءات الدعوى الإدارية.

المطلب الأول

مفهوم إجراءات الدعوى الإدارية وخصائصها

ان القواعد التي تنظم التقاضي بين الناس تسمى الإجراءات ، كما وتسمى الدعوى التي تقدم الى القضاء الإداري (الدعوى الإدارية كونها تكون بين طرفين هما الفرد والإدارة وهذان الطرفان غير متساويين من حيث المركز القانوني من حيث الهدف الذي يرغب به كل طرف، لذا تظهر وظيفة القاضي الإداري في عمل توازن بين اطراف الدعوى الإدارية من حيث حماية مصلحة الفرد وهدف الإدارة في تحقيق المصلحة العامة ودوام سير المرافق العامة، ونظراً لخصوصية الدعوى الإدارية فأن الإجراءات التي تتبع

فـي محـاكم القضـاء الإداري ذات طـابع خـاص يختلـف عـن الإجـراءات المتبعـة امـام المحـاكم العاديـة ولتوضيح هذا المطلب لابد نعرف الدعوى الادارية مع بيان موقف الفقه والقضاء، ولذلك سنقسم هذا المطلب الى الفرع الاول تعريف الدعوى الإدارية .

الفرع الاول

تعريف الدعوى الإدارية

لتعريف الدعوى الادارية لابد من بيان موقف المشرع والفقه والقضاء من تعريفها وكما ياتي:

أولاً: موقف المشرع من تعريف الدعوى الإدارية

ان المشرع الفرنسي والمصري وكذلك العراقي لم يتطرقوا إلى تعريف الدعوى الإدارية في القوانين التي تنظم القضاء الإداري، الا ان كل من المشرع الفرنسي والعراقي عرفا الدعوى في قانون المرافعات المدنية للبلدين، فقد عرف المشرع الفرنسي الدعوى في قانون المرافعات المدنية رقم (١١٢٦) لعام ١٩٧٥ والذي أصبح نافذ في عام ١٩٧٦، اذ نصت المادة (٣٠) منه الدعوى هي: الادعاء الذي يقدمه الخصم في أن يسمع القاضي حقيقة ادعائه ليبت في صحة أو عدم صحة هذا الادعاء وأن من حق الخصم الآخر أن يناقش صحة هذا الادعاء [١].

أما المشرع المصري فلم يتطرق لتعريف الدعوى في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨[٢].

---

[١]) د. إسماعيل إبراهيم البدوي، القضاء الإداري، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٧

[٢]) انشر القانون في الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) بالعدد ١٩ في ٩مايو سنة ١٩٦٨.

أما المشرع العراقي فقد عرف الدعوى في قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ في نص المادة الثانية منه الدعوى طلب شخص حقه من أخر أمام القضاء [١].

ويتبين لنا ان المشرع الفرنسي وكذلك العراقي تطرق الى تعريف الدعوى لكن بصورة عامة ولم يذكر تعريف الدعوى الادارية وهو فعل حسن لان المشرع غايته ليست وضع التعاريف انما يتركها لاجتهاد الفقه والقضاء.

ثانيا: موقف القضاء من تعريف الدعوى الإداري:

مجلس الدولة الفرنسي عرف الدعوى الإدارية على انها تلك الدعوى التي يكون أحد أطرافها شخصاً أشخاص القانون العام وتتعلق بإدارة مرفق من المرافق العامة[٢]، كما ذهب مجلس الدولة المصري الى تعريف الدعوى الإدارية اذ عرفت المحكمة الإدارية العليا في مصر الدعوى الإدارية في مجموعة رقم ٢٠٩٤ لسنة ١٩٨٥ بأنها : " المنازعة الإدارية هي إجراء ات الخصومة القضائية بين الفرد والإدارة ويشترط لتحقيقها : اولاً: أن ترفع للمطالبة بحق من الحقوق الناتجة عن تسيير الإدارة للمرافق العامة التي تدار وفقاً للقانون واساليبه ثانياً : أن يتضح فيها وجه السلطة العامة ومظهرها، ثالثا: أن يكون القانون العام هو الواجب التطبيق على المنازعة [٣].تلاحظ ان القضاء المصري قد وضح الشروط الواجب توافرها لكي توصف المنازعة بأنها منازعة إدارية وهو موقف حسن من قبل القضاء الإداري المصري.

---

[١]) المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

[٢]) د. علي حسن العامري، الدعوى الإدارية فرنسا – مصر– العراق"، ط١، مكتبة علي الشندي للطباعة والنشر،بغداد، العراق،2023، ص٧،

[٣]) قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر رقم ٢٠٩٤ لسنة ١٩٨٥، مجلس الدولة – مكتب فني ٣٠. اص٣٩٣. قرار منشور في موسوعة الاحكام العربية

أما المحكمة الإدارية العليا في العراق فلم تعرف الدعوى الإدارية، إلا أن محكمة التمييز الاتحادية في العراق عرفت الدعوى ولكن بصورة عامة في قرار رقم ١١٦٤ موسوعة ثانية ٢٠١٤ في الدعوى بأنها : " وسيلة كفلها القانون للشخص طبيعياً كان او معنوياً للحصول على حقة عن طريق القضاء [١].

لذا نأمل من مجلس الدولة العراقي أن يتبع القضاء الإداري الفرنسي والمصري، وان يذهب لتعريف الدعوى الإدارية وتحديد مفهومها وشروطها وكذلك خصائصها ايضاً.

ثالثا: موقف الفقه من تعريف الدعوى الإدارية

أختلف الفقهاء في تعريف الدعوى الادارية وهذا الخلاف يعود الى المعيار الذي يستند اليه كل فقيه، ففي فرنسا استند بعض الفقهاء في تعريف الدعوى الإدارية على المعيار الشكلي وذلك من حيث الجهة التي تنظرها الدعوى الإدارية وهي جهة القضاء الإداري، وعرفها بأنها : " الدعوى التي ينظرها القضاء الإداري [٢].

ويلاحظ اختلاف الفقهاء في تعريف الدعوى الادارية فمن الصعب أن يعثر على تحديد واضح للمنازعة الإدارية في فرنسا ، الا ان المعيار المختلط هو أقرب معيار لإيضاح مفهوم الدعوى الإدارية كونها من اختصاص القضاء الإداري والتي ترفع للمطالبة بالحقوق الناشئة عن تسيير الإدارة للمرافق العامة فهي تكون أساسا بين الفرد والإدارة حيث تتمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة فلا يمكن الاعتماد على معيار واحد لتعريف الدعوى الإدارية.

---

[١]) شار اليه القاضي سالم روضان الموسوي، ماهية الدعوى أمام محكمة الأحوال الشخصية، مقالة منشورة .

[٢]) د. مصطفى كمال وصفي أصول اجراءات القضاء الإداري، الطبعة الثانية عالم الكتب، 1980، ص ١٨.

اما الفقه المصري فلم يستقر هو الآخر على تعريف الدعوى الإدارية فمنهم من عرفها بأنها" الإجراءات القضائية المتخذة أمام القضاء الإداري للمطالبة بآثار معينة ناجمة عن علاقة إدارية [١]، حيث ينتقد هذا التعريف وذلك لوجود فارقاً بين الإجراءات القضائية والدعوى الادارية، إذ أن كل منهما مفهوم مستقل عن الآخر، كما إن التعريفات التي تخلط بين مفهوم الإجراءات القضائية ومفهوم الدعوى الإدارية ليست تعريفات دقيقة، لان الدعوى الإدارية هي وسيلة لإثبات الحق والشخص الذي يرفعها هو من يتبع الإجراءات القضائية الصحيحة [٢].

أما في العراق فإن تعريف الدعوى الإدارية كان موضع خلاف واجتهاد بين الفقهاء، فمنهم من عرف الدعوى الإدارية بأنها : " طلب شخص حقة أمام القضاء الإداري بمناسبة نشاط مارسته الإدارة أو أحد الأشخاص المعنوية التابعة لها شخص من اشخاص القانون الخاص تحت رقابتها واشرافها [٣]، في حين عرفها آخر بأنها " سلطة منحها القانون لأي شخص له مصلحة أن يلجأ الى قضاء خاص القضاء الإداري بقصد الغاء قرار اداري أو تحديد مركز قانوني يتعلق بحق من الحقوق الإدارية وأن يكون أحد أطرفها شخص من اشخاص القانون العام .

مما تقدم فإننا نتفق مع الرأي الذي يعرف الدعوى الإدارية بأنها " وسيلة من الوسائل القانونية التي منحها القانون للأفراد للجوء الى القضاء الإداري في مواجهة الإدارة وطلب الحماية القانونية لحقهم".

---

[١]) د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرافعات الإدارية إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٤١.

[٢]) د. مصطفى كمال وصفي أصول اجراءات القضاء الإداري، مصدر سابق، ص ١٨.

[٣]) دا القاضي عواد حسين ياسين العبيدي أصول التقاضي في الدعوى الإدارية مكتبة الدمنهوري، بيروت، ٢٠٢٠، ص ١٠٧.

المطلب الثاني

خصائص إجراءات الدعوى الادارية

تتميز الدعوى الإدارية بخصائص تجعل إجراءاتها تختلف عن الإجراءات المتبعة امام المحاكم العادية وسيتم استعراضها بالشكل التالي:-

١- **إجراء ات كتابية:** إن من خصائص إجراءات الدعوى الإدارية انها إجراءات مكتوبة لذا فما يعرض على القاضي الإداري والقناعه وقت الحكم يكون ثابتاً في ملف الدعوى عن طريق الكتابة[١]، وهكذا فلما يلجا الخصم الى الدفاع الشفوي كون هذه الدعاوى تتاثر بالعمل الاداري [٢].

أما في العراق ومن خلال اطلاعنا على اغلب قرارات المحاكم الإدارية، يتضح لنا إن إجراءات الدعوى الإدارية في هذه الحالة بأنها إجراءات كتابية لأن جميع الخطوات من تقديم الدعوى وحتى الطعن التمييزي، تمت باستخدام مستندات مكتوبة.

٢- إجراءات تعتمد على توجيه القاضي

للقاضي دور إيجابي في توجيه إجراءات الدعوى، فالقاضي هو الذي يقوم بفحص ما يقدم اليه من وثائق وتقديره لقيمتها، وهو الذي يقدر فيما إذا كان من اللازم اجراء تحقيق أو عدم إجرائه [٣].

---

[١]) علي خطار شطناوي موسوعة القضاء الإداري، ج ٢، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٥٢٠.

[٢]) القاضي عثمان ياسين علي، إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعويي الإلغاء والتعويض، ط١، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١١، ص ٤٨.

[٣]) اد. برهان زريق، مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري، ط١، المكتبة القانونية، دمشق، 2020، ص ٢٢.

وللقاضي اصدار امر للإدارة كي تقدم مستندات لازمة وضرورية في الدعوى، كما له ادخال أي شخص ضروري ادخاله في الدعوى وايضاً له اعفاء احد اطراف الدعوى من تقديم دليل [1] ، وللقاضي سلطة غلق باب المرافعة وتقدير فيما اذا كان احد اطراف الدعوى يقوم بتنفيذ الأوامر ببطى [2]، وللقاضي سلطة واسعة في فرنسا اذ يقوم بزيارات ميدانية لكي يصدر الحكم بصورة صحيحة فأن قيامة بذلك يقلل من استخدام الإدارة لامتيازاتها والتغلب على العقبات التي تضعها الإدارة اتجاه سير الدعوى واخفائها لأدلة الاثبات [3]، إلا انه لا يعطي الحق للمحكمة بأن تحل ارادتها محل إرادة الخصم في الدعوى[4].

كذلك فأن المحكمة الإدارية العليا المصرية قضت بأن الدعاوى القائمة على روابط القانون العام للقاضي فيها هيمنة إيجابية بخصوص إجراءات الخصومة وتوجيهها ومن ذلك الطعن رقم ٨٦٦١ لسنة ٤٧ ق وغيرها من الطعون [٥].

أما في العراق فقد اصبح القضاء الإداري بموجب قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، متخصصا بالنظر في جميع الدعاوى المتعلقة بالقضاء الإداري، بما في ذلك محكمة القضاء الموظفين،

---

[١]) اد شريف احمد بعلوشة، إجراءات التقاضي امام القضاء الإداري، ط١، مركز الدراسات العربية، الجيزة، ٢٠١٦، ص ٨٥.

[٢]) اد. حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعات الإدارية، عالم الكتب، القاهرة، بدون منة نشر، ص ١٨٧.

[٣]) اد. جورجي شفيق ساري، قواعد واحكام القضاء الإداري، طه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٥٩٧.

[٤]) اد. عبد الناصر عبد الله أبو ستمهدان، مبادئ الخصومة الإدارية، طاء المكتب القومي للإصدارات القانونية، القاهرة. ٢٠١٢، ص ١٥٣.

[٥]) المحكمة الإدارية العلياء الطعن رقم (٥٧١٩) لسنة ٤٥ .ق.ع، جلسة ١/٢/٢٠٠٣م، وبذات المعني حكمها في الطعن رقم (٣١٤٢١) لسنة ٥٢ ق، ع، جلسة ١٧ والطعن رقم (١٢٩١٥) لسنة ٥٢ ق. ع، جلسة ١١/١١/٢٠٠٦م، ذكره: شريف احمد بعلوشة، مصدر سابق، ص ٨٥ وما بعدها.

ومن ثم، حصل القاضي الإداري على الولاية العامة للنظر في هذه القضايا، بعد أن كانت المحاكم العادية . في الدعاوى المتعلقة بالقضاء الإداري، وعليه فإن دور القاضي الإداري يوصف بأنه دور ايجابيا وذلك من خلال تحقيق التوازن بين اطراف الدعوى الغير متساويين، وايضا التحكم بسير إجراءات الدعوى وتوجيهها [١].

٣-إجراءات بسيطة واقتصادية: إن استقرار المراكز القانونية وضمان استمرارية عمل المرافق العامة عند نشوه النزاعات الإدارية يستلزم الإسراع في تسوية النزاع ولهذا، تستوجب فكرة الاستعجال أن تكون إجراءات الدعوى الإدارية بسيطة ومرنة لتسريع حل الأمور التي قد تعطل سير المرافق العامة [٢].

إن إجراءات الدعوى الإدارية تمتاز بالبساطة وعدم التعقيد وتتمثل هذه بشكلياتها البسيطة، حيث ترجع هذه البساطة إلى سيطرة القضاء الإداري وهيمنته على الإجراءات فلا يتخذ أي اجراء إلا ما يراه ضروري اتخاذه من اجل تحقيق العدالة فأن القضاء الإداري غير ملزم بأخذ طلبات الخصوم اذ كانوا يرمون الى إطالة مدة الإجراءات من أجل تعطيل الفصل في الدعوى بدون أي مبرر يذكر [٣].

اما المقصود بأنها إجراءات اقتصادية فهي تعني قلة الرسوم الاقتصادية وتقليل الاتفاق الثناء سير الدعوى إلا انه لا يعني أن الإجراءات مجانية، فالبعض يرى ان إجراءات التقاضي توصف بأنها

---

[١]) اد. فارس علي جانكير، إجراءات رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت، كلية الحقوق، مجلد ٤، عند ١، ٢٠١٩، ص ١١٨.

[٢]) اد. علي مدلول محسن الخفاجي د. فيصل عقلة الشرفات، إجراءات الدعوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية، دراسة مقارنة، مقال منشور في مجلة المعهد، العدد ١٣، النجف، ٢٠٢٣، ص ٤٢٨.

[٣]) د. علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، ج ٢، مصدر سابق، ص ٥٢١

خدمة مجانية للشعب لذلك يصفونها بالمجانية لكن لا تكون مجانية بالفعل وانما النفقات تكون قليلة، فهذه الصفة تؤدي الى الاستثناء من اللجوء الى محام كما ان التبليغات تكون عن طريق البريد المسجل [١].

٤- إجراءات وجاهية أو إجراءات حضورية: إن القاضي الإداري لا يمكن له الفصل في الدعوى على أساس مستند لم يتسنى لأحد أطراف الدعوى الاطلاع عليه أو تقديم الملاحظة بخصوصه وهذا كله اعمال بمبدأ (حق الدفاع)، حيث تتمثل العناصر الوجاهية بأمرين هما: الأخطار بالدعوى، والتمكين من الاطلاع على المستندات [٢]، حيث تشير الإجراءات الوجاهية إلى أن المدعي والمدعى عليه يمنحون الفرصة لعرض دفوعهم في الدعوى، من حيث، والتفاعل مع ما يقدمه الطرف الآخر من دفوع وطلبات، وكذلك تقديم الادلة هذه الإجراءات تضمن لجميع اطراف الدعوى حق المشاركة بشكل فعال في القضية، مما يعزز نزاهة إجراءات الدعوى و يحقق المواجهة العادلة بين الأطراف.

كما إن إجراءات الدعوى تكون حضورية بمجرد القيام بتبليغ المدعى عليه واخبار المدعى عليه بعريضة طلبات المدعي سواء غاب المدعي أو حضر، وبهذا فلا أهمية لحضور الخصم أو غيابه خلال مرحلة المرافعة حيث تم ابلاغهم قانوناً بالجلسة وبذلك فلا تبطل الدعوى الإدارية وبهذا تتميز عن الدعوى المدنية حيث تبطل الدعوى في حالة غياب أحد الخصوم من الحضور لجلساتهم المحدد قانوناً [٣]، أي إن أطراف الدعوى، سواء كان المدعي أو المدعى عليه، يجب أن يكونوا حاضرين بصورة شخصية او من خلال وكيل قانوني في جلسات المحكمة، اذ للمحكمة سماع أقوال الأطراف مباشرة، مما يساعد في اصدار حكم قضائي قائم على فحص دقيق لجميع الأدلة.

---

[١]) اد. محمد الصغير بعلي الوسيط في المنازعات الإدارية دار العلوم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ١٢٤.

[٢]) اد. سعاد الشرقاوي، الوجيز في القضاء الإداري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ١٧٦.

[٣]) اد. خايفة سالم الجهمي، أحكام ومبادئ القضاء الإداري الليبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، ٣٣٢.

٥- إجراءات تحضيرية مسبقة وإجراءات شبه سرية: يعتمد القضاء الإداري في المرتبة الأولى على تهيئة الدعوى وتحضيرها وتهيئتها للفصل فيها عن طريق المقرر العام (هيئة مفوضي الحكومة او عن طريق مفوضي الدولة) وهذا ما نراه في كل من فرنسا ومصر، فيرفع عبه تحضير القضايا وتهيئتها للمرافعة عن عائق القضاة الإداريين والمستشارين حيث إن مفوض الدولة يودع تقريراً يوضح فيه المسائل القانونية ويوضح وقائع الدعوى وذلك وفقا للإجراءات التي الزمها القانون على هيئة مفوضية الدولة لكي تقوم بها الهيئة قبل طرح المنازعة على القضاء [١].

كما وتعد إجراءات الدعوى شبه سرية، اذ إن عمل الإدارة وفقاً لقوانين الوظيفة العامة محاط بالسرية، حيث اعتبر افشاء السر المهني جريمة انضباطية تؤدي الى فرض عقوبة على الموظف، كما وإن المرحلة التحضيرية للقرارات الإدارية سرية ولا تكون علنية سوى القرارات التنظيمية، لذا فإن القضاء الإداري اجراء انه سرية [٢]، كما تعد إجراءات الدعوى شبة سرية في العراق، والسرية تختلف عن الخصوم في الدعوى وذلك لأن القاعدة في الخصوم ان يحاطوا بجميع الوثائق والمستندات وبالنسبة للغير فإن الإجراءات سرية).

المبحث الثاني

تسهيل إجراءات التقاضي لتسريع عملية الفصل في القضايا الإدارية

تسريع عملية الفصل في القضايا الإدارية هو هدف أساسي لتحسين فعالية النظام القضائي وتعزيز الثقة في العدالة الإدارية، حيث تتطلب هذه العملية تبسيط الإجراءات، من خلال تبني أساليب مبتكرة وتحديث الأنظمة الإدارية، التي يمكن أن تقلل التأخير وتعزيز القدرة على تحقيق نتائج سريعة

---

[١]) أن سعاد الشرقاوي، مصدر سابق، ص١٧٩

[٢]) اد. وهيب عياد سلامة، دعوى الإلغاء، بدون دار ومكان النشر، ٢٠٢٠، ص ٢٤٠.

وعادلة، يساهم هذا التوجه في تقديم خدمة أفضل للمواطنين وضمان تطبيق القوانين بفعالية، مما يعزز من أداء النظام الإداري ككل.

فكلما كانت إجراءات رفع الدعاوى والمرافعة وتنفيذ الأحكام وطرق الطعن بها سريعة وسهلة وواضحة للأطراف، يمكن للفرد الحصول على حقه من دون اي تأخير أو تعقيدات، كلما زادت ثقة الأطراف في النظام القضائي، وهذا بدوره يعزز تقدم المجتمع كما ويشجع الأفراد على الالتزام بالقانون[١]، وسوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين تناول المطلب الاول تقريب محاكم القضاء الإداري من المتقاضيين وفي المطلب الثاني تناول عن المدة المعقولة لسرعة الفصل في الدعاوى الإدارية.

المطلب الأول

تقريب محاكم القضاء الإداري من المتقاضيين

يقصد بتقريب جهات القضاء الإداري من المتقاضين أن تكون المحاكم الإدارية بالقرب من أماكن إقامة المتقاضين، لتخفف عنهم الأعباء الإضافية الناتجة عن السفر ومخاطره حيث ان بعد المسافة بين المحاكم والمتقاضين يؤدي الى بطه الفصل في الدعاوى الإدارية، وهذا التقريب تسعى لتحقيقه جميع الدول، وذلك لضمان سهولة وصول المتقاضين الى القضاء وتحقيق العدالة حيث تقوم الدول بتوزيع مرافق العدالة على جميع المحافظات بالإضافة إلى إمداد هذه المرافق بكوادر بشرية ذات كفاءة علمية سامية، وذلك لتقديم خدمة قضائية متميزة .

---

[١]) القاضي علي يحيى كاظم إجراءات التقاضي مقال منشور بدون ذكر سنه. وينظر أيضا: أمثال شهاب، مقاله، دور الذكاء الاصطناعي في تقديم خدمات المكتبية، الجامعة التقنية الشمالية، المجلد (2025) 5 (2) ntu.

وفي فرنسا يتميز مجلس الدولة الفرنسي بدرجة عالية من التطور، حيث سعى إلى تبسيط وصول العدالة الإدارية إلى المواطنين، اذ تتمتع المحاكم الإدارية بالاختصاص العام في نظر المنازعات الإدارية، وذلك وفقا لمرسوم عام ١٩٥٣، كما وبلغ عدد المحاكم الادارية (٤٠) محكمة موزعة في مختلف أقاليم فرنسا[١]،وأقر دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ في مادته (٩٧) مبدأ تقريب جهات القضاء من المتقاضين، حيث الزم الدولة بإنشاء محاكم تكون قريبة من أماكن إقامة المتقاضين لتسهيل الوصول إلى العدالة [٢].وعليه وزع المشرع المصري محاكم القضاء الإداري في مختلف أرجاء الجمهورية المصرية، حيث يقع مقر المحكمة الإدارية العليا في مدينة القاهرة، ووفقا لقانون مجلس الدولة المصري، فإن محكمة القضاء الإداري تعد محكمة واحدة يقع مقرها في القاهرة، إلا أن قانون مجلس الدولة أجاز لرئيس المجلس إنشاء دوائر لمحكمة القضاء الإداري في محافظات أخرى، ووفقاً لذلك اصدر رئيس مجلس الدولة قراره المرقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠٢ حيث اعاده من خلال هذا القرار تنظيم دوائر محكمة القضاء الإداري في القاهرة.

وأدرك المشرع العراقي أهمية تقريب القضاء من المتقاضين وذلك من خلال قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، وهو قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، حيث حددت المادة السابعة منه آلية تشكيل وتوزيع المحاكم الإدارية حسب المناطق الجغرافية، كما بينت المادة الثانية من هذا القانون تشكيلات المجلس، التي تضم محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية ومحكمة قضاء الموظفين [٣].

---

[١]) ينظر مجلس الدولة الفرنسي حسب المرسوم لسنة ١٩٥٣.

[٢]) المادة (٩٧) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ (التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي...).

[٣]) الفقرة (أولاً) من المادة رقم (٢) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المحل.

يتضح لنا إن القضاء الإداري في العراق يقتصر على المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين في بغداد، دون تفعيل الفقرة (أولاً) من المادة السابعة من قانون مجلس الدولة، وهذا يؤدي إلى أعباء كبيرة جدا على المتقاضين، منها تكاليف السفر والإقامة المؤقتة في بغداد وتعطيل المصالح وأيضا بطئ الفصل في الدعاوى الإدارية، ومما سبق نأمل من المشرع العراقي تعديل المادة السابعة من قانون مجلس الدولة وذلك لضمان توزيع المحاكم الإدارية بشكل عادل في مختلف المحافظات، حيث يسهل حق التقاضي لجميع المواطنين وسرعة الفصل في الدعاوى الإدارية بدون أي تأخير بسبب بعد المسافة.

المطلب الثاني

المدة المعقولة لسرعة الفصل في الدعاوى الإدارية

سنوضح المدة المعقولة للفصل في الدعاوى الإدارية في التشريع المقارن، ومن ثم بيانها في التشريع العراقي

وكما ياتي:

اولاً: المدة المعقولة للفصل في الدعوى الإدارية في التشريع المقارن

إن مفهوم المدة المعقولة في فرنسا ينبع من أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وخصوصا المادة (٦/١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ومع ذلك، لم ينص في هذه الاتفاقية على تعريف محدد للمدة المعقولة، وإنما وضعت مجموعة من المعايير ، وهو نفس النهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي في قانون العدالة الإدارية رقم ٩١١ لسنة ٢٠٠٥ الأمر الذي دفع الفقه القانوني إلى محاولة وضع تعريف للمدة المعقولة، وقد كان الفقه الجنائي سباقا في تعريف المدة المعقولة لإنهاء المحاكمة، حيث يعرفها بأنها "الوقت الذي يجب أن تستغرقه السلطات القضائية للفصل في النزاعات المعروضة عليها بشكل معقول،

دون المساس بالضمانات الإجرائية التي تحمي حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها "الحرص على عدم إطالة إجراءات التقاضي بشكل غير مبرر أو متجاوز للحدود المقبولة" [1]. وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي كذلك مرور أربع سنوات دون الفصل في دعوى منذ تقديم التظلم بعد خروجا عن المدة المعقولة، ومن المعايير التي أخذ بها مجلس الدولة الفرنسي هي:

١ – سلوك المتقاضي اثناء سير الدعوى: قد يؤثر بصورة كبيرة على إجراءات التقاضي والمدة الزمنية اللازمة للفصل في القضية، سواء من قبل المدعي أو المدعى عليه ومن التصرفات التي تؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى، تقديم دفوع غير مبررة أو طلبات متكررة لتأجيل الجلسات بهدف المماطلة [٢].

٢– تعقيد القضية وصعوبتها يمكن أن تنجم الصعوبة في القضية عن تعقيد المسائل القانونية، أو صعوبة الإجراءات مثل مشكلات الاثبات أو الحاجة إلى سماع رأي الخبراء، أو نزاع الاختصاص بين المحاكم [٣].

٣– أهمية القضية بالنسبة للمتقاضين بعض القضايا تتطلب سرعة الفصل نظراً لتأثيرها المباشر على حقوق المتقاضين، حيث إن المحكمة الأوروبية صنفت هذه القضايا إلى نوعين: النوع الأول يتضمن الدعاوى التي تتطلب تعجيلاً خاصاً مثل القضايا الوظيفية التي تؤثر على مستقبل الفرد المهني أو حقوقه

---

[١]) د. سامح سعد محمد حسن، مسؤولية الدولة عن بطء التقاضي في القضاء الإداري، بحث منشور في مجلة الباحث العربي، مجد ، العدد ، ٢٠٢٢، ص ١٣٠

[٢]) اد. سامح سعد محمد حسن، مصدر سابق، ص ١٣٢.

[٣]) اد. سامح سعد محمد حسن، مصدر سابق، ص ١٣٣

المالية والتعويض عن التعذيب، والثاني يتطلب عناية استثنائية في حالات انخفاض العمر المتوقع للمتقاضي أو اضطراب حالته الصحية، وذلك من اجل ضمان الحكم قبل وفاته[١].

وأكد قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل في الكثير من مواده على سرعة الفصل في الدعاوى الإدارية، ومنها اعلان عريضة الدعوى ومرفقاتها الى الجهة الإدارية المختصة والى ذوي الشأن خلال مدة سبعة أيام وذلك من تاريخ تقديم العريضة مع عدم تجاوز هذه المدة، وايضا أرغم الجهة الإدارية المختصة بإيداع مذكرة بالملاحظات والمستندات والبيانات المتعلقة بالدعوى الادارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان وكلف هيئة مفوض الدولة بدور تهيئة الخصومة لنظرها من قبل المحكمة وذلك من اجل مساعدة القضاء، ومنحه سلطة رفض طلب التأجيل اثناء تهيئتها للمرافعة حتى لا تستغرق الخصومة وقتا طويلاً بتكرار التأجيل لنفس السبب، وجعل حضور ذوي الشأن الى جلسة المحكمة خلال مدة ثمانية أيام من تاريخ تبليغهم من قبل قلم كتاب المحكمة مع إمكانية تقليل المدة لثلاثة أيام عند الحاجة، وذلك لمنع إطالة أمد الخصومة والتسريع بإجراء انها [٢].

ثانيا : المدة المعقولة للفصل في الدعاوى الإدارية في التشريع العراقي

لا توجد نصوص محددة في القضاء الإداري العراقي تشير إلى "المدة المعقولة بشكل صريح كما في فرنسا ومصر ولكن المبدأ العام للعدالة في القانون العراقي مبدأ سرعة الفصل في القضايا، والذي يهدف

---

[١]) . سامح سعد محمد حسن، مصدر سابق ،ص ١٤٠.

[٢]) د. شعبان احمد رمضان الوسائل المستحدثة للفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة في النظام القانوني الفرنسي ومدى إمكانية تطبيقها أمام محاكم جهة القضاء الإداري المصري، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ط ١ ، مجلد ٧، العدد٢، ٢٠٢٠.

،ص ٤٣.

إلى تحقيق العدالة وايضاً يهدف الى تجنب التأخير الغير المبرر، إن إجراءات الدعاوى الإدارية مصممة لتكون أقل تعقيداً وأسرع مقارنة بالدعاوى المدنية، إذ يلعب القاضي الإداري دوراً فعالاً في توجيه وإنهاء القضايا بشكل أسرع، حيث أكد على مبدأ سرعة الفصل في الدعوى القضائية صراحة في قانون إصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧، كما أسلفنا سابقاً، الذي نص على تقريب خدمات القضاء من المواطنين وتيسير مراجعة القضاء وتبسيط الإجراءات وضمان سرعة حسم الدعاوى. كما أكد هذا المبدأ أيضاً في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية العام ٢٠٠٤، الذي نص على أن الحق بمحاكمة عائلة وسريعة وعلنية حق مضمون. لكن رغم وجود هذه النصوص القانونية، فإن الواقع العملي أظهر أن إجراءات الخصومة الإدارية لا تزال تعاني من البطئ، مما يعوق فعالية القضاء الإداري في تحقيق العدالة السريعة، وقد اكدت النصوص التشريعية على هذا المبدأ ولكن بصورة ضمنية منها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث نصت المادة (١٩) على حق جميع المواطنين في محاكمة عادلة [١].

مما يشمل سرعة الفصل في القضايا الإدارية لتحقيق العدالة الفعالة، كما إن تأخير الإجراءات الإدارية يعد ظلماً، وأن العدالة البطيئة قد تعتبر ظلما، وفي قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، فإن الفقرة (٣) من المادة (٢٨٦) تشدد على أن تأخير إصدار الأحكام دون مبرر يعد امتناعا عن تحقيق الحق، ويجب على القاضي أن يجتهد في تطبيق القانون حتى في حالات غموض النصوص القانونية، إن هذه النصوص تدعم أهمية سرعة الفصل في الدعاوى لضمان تحقيق العدالة الناجزة [٢]، وكذلك نص المادة (٢١٦٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل [٣].

---

[١]) ا رشيد ضاري رشيد، الخصومة الإدارية العادلة، دراسة مقارنة رسالة ماجستير، جامعة المستنصرية، كلية القانون، ٢٠١٩.، ص ١٤٢و١٤١.

[٢]) ارشيد ضاري رشيد، مصدر سابق، ص ١٤٢.

وإزاء ما تقدم ندعو المشرع العراقي إلى تبني مبدأ المدة المعقولة للفصل في الدعاوى الإدارية، كما هو معمول به في فرنسا ومصر، وذلك من خلال نص قانوني صريح ومستقل، كذلك يجب تحديد بداية ونهاية المدة المعقولة وفقا لطبيعة كل دعوى، من أجل ضمان تحقيق العدالة الإدارية الفعالة والسريعة، إن تطبيق هذا المبدأ يعزز ثقة الأفراد في القضاء الإداري ويضمن الحياد والعدالة في معالجة المنازعات حيث إن هذا سيضمن تحقيق عدالة إدارية سريعة وفعالة.

---

[٣]) انصت المادة (٢١٦٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل " لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى إلا السبب مشروع ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته إلا إذا رأت المحكمة ما يقتضى ذلك لحسن سير العدالة.

الخاتمه : وفي الختام تبرز اهم نتائج والتوصيات التي توصل اليها البحث على النحو الاتي:

أولاً: الاستنتاجات:-

١- تعد سرعة الفصل في الدعاوى الإدارية من العوامل الأساسية التي تساهم في تحقيق العدالة الفعالة والشفافة في النظام القضائي، لذا فقد لقيت السرعة اهتماماً كبيراً في القوانين الوطنية وكذلك في القانون الدولي، حيث تم توثيق السرعة في الكثير من المواثيق الدولية والاتفاقيات، كما تضمنتها التشريعات الداخلية بشكل صريح أو ضمني، رغم عدم وجود تعريف محدد لها في التشريعات، وفي هذا السياق، استنتجنا أن إتمام إجراءات الدعوى الإدارية بشكل سريع بعد وسيلة لتحقيق الهدف من إقامتها، مع ضمان التوازن بين حق الدفاع وضرورة حسم الدعوى الادارية في محاكمة سريعة تحترم كافة الضمانات الأساسية لأطرافها.

٢-إن ضمان سرعة الإجراءات في الدعوى الإدارية يستلزم وجود قضاء اداري منظم يتيح للمتقاضين الوصول إليه بكل سهولة دون عوائق أو صعوبات بمعنى أن تكون العدالة الإدارية في متناول طالبيها، لذلك يجب أن يكون القاضي الإداري قريباً من المتقاضين سواء من الناحية الفنية أو الجغرافية.

٣- إن الواقع العملي في العراق يشير إلى وجود بطئ في إجراءات الدعوى الإدارية، حيث يؤثر بشكل كبير في حماية حقوق الأفراد، كما إن القضاء الإداري في العراق يواجه تحديات كثيرة، منها التراكم الكبير في القضايا وعدم وجود مدة معقولة للفصل فيها والتي قد تطول لأشهر أو الى سنوات، مما قد يؤدي إلى بطه في الإجراءات القضائية الإدارية.

ثانياً: التوصيات :-

١- نوصي بوضع نظام إجرائي مستقل لإجراءات التقاضي الاداري، يستند إلى ربط التقاضي بالزمن، يرمي هذا النظام إلى ضمان سرعة الفصل في إجراءات الدعاوى وذلك من خلال تحديد مواقيت زمنية صريحة لإجراءات التقاضي.

٢- دعوة المشرع العراقي على ضرورة تفعيل نص المادة (١٧) اولاً) من قانون مجلس الدولة المعدل رقم (٦٥) السنة ١٩٧٩ حيث تنص هذه المادة على وجود المحاكم الإدارية في العراق في أربع مناطق وعدم وجودها في العاصمة بغداد فقط، حيث إن تواجد المحاكم الإداري في العاصمة يفضي إلى كثرة الدعاوى وتأخر حسمها، وبالتالي إضعاف الغاية المطلوبة من الطعن بالأوامر والقرارات الإدارية، وكذلك يساهم في سهولة لجوء الطرف المتضرر الى القضاء الإداري وذلك لقرب تواجد المحاكم الإدارية وسرعة فصل قضاياهم.

٣-نظراً لعدم وجود قانون مستقل ينظم إجراءات التقاضي الإداري، نوصي القضاء الإداري العراقي بعدم الاكتفاء بقانون المرافعات المنية فيما يتعلق بإجراءات الدعوى الإدارية وإنما عليه معاصرة التطورات القضائية والآراء الفقهية الحديثة في الأنظمة المقارنة، وايضاً الاستئناس بالسوابق القضائية المحلية والاجتهادات الفقهية فيما يتعلق بتنظيم إجراءات الدعوى الإدارية وإثباتها، بهدف تأسيس مبادئ قضائية وطنية تستند إلى أحدث المستجدات.

المصادر:

١. إسماعيل إبراهيم البدوي، القضاء الإداري، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٢. برهان زريق، مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري، ط١، المكتبة القانونية، دمشق، 2020

٣. جورجي شفيق ساري، قواعد واحكام القضاء الإداري، طه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٤. حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعات الإدارية، عالم الكتب، القاهرة، بدون منة نشر،

٥. خايفة سالم الجهمي، أحكام ومبادئ القضاء الإداري الليبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩

٦. رشيد ضاري رشيد، الخصومة الإدارية العادلة، دراسة مقارنة رسالة ماجستير، جامعة المستنصرية، كلية القانون، ٢٠١٩.،

٧. سامح سعد محمد حسن، مسؤولية الدولة عن بطء التقاضي في القضاء الإداري، بحث منشور في مجلة الباحث العربي، مجد، العدد، ٢٠٢٢،

٨. سعاد الشرقاوي، الوجيز في القضاء الإداري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

٩. شار اليه القاضي سالم روضان الموسوي، ماهية الدعوى أمام محكمة الأحوال الشخصية، مقالة منشورة.

١٠. شريف احمد بعلوشة، إجراءات التقاضي امام القضاء الإداري، ط١، مركز الدراسات العربية، الجيزة، ٢٠١٦.

١١. شعبان احمد رمضان الوسائل المستحدثة للفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة في النظام القانوني الفرنسي ومدى إمكانية تطبيقها أمام محاكم جهة القضاء الإداري المصري، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ط ١، مجلد ٧، العدد٢، ٢٠٢٠.

١٢. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرافعات الإدارية إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١٣. عبد الناصر عبد الله أبو ستمهدان، مبادئ الخصومة الإدارية، طاء المكتب القومي للإصدارات القانونية، القاهرة. ٢٠١٢.

١٤. علي حسن العامري، الدعوى الإدارية فرنسا – مصر – العراق"، ط١، مكتبة على الشندي للطباعة والنشر بغداد، العراق،2023.

١٥. علي خطار شطناوي موسوعة القضاء الإداري، ج ٢، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨،

١٦. علي مدلول محسن الخفاجي د. فيصل عقلة الشرفات، إجراءات الدعوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية، دراسة مقارنة، مقال منشور في مجلة المعهد، العدد ١٣، النجف، ٢٠٢٣.

١٧. فارس علي جانكير، إجراءات رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت، كلية الحقوق، مجلد ٤، عند ١، ٢٠١٩

١٨. القاضي عثمان ياسين علي، إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعويي الإلغاء والتعويض، ط١، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠ .

١٩. القاضي علي يحيى كاظم إجراءات التقاضي مقال منشور بدون ذكر سنه. وينظر أيضا: أمثال شهاب، مقاله، دور الذكاء الاصطناعي في تقديم خدمات المكتبية، الجامعة التقنية الشمالية، المجلد (2025) 5 (2) ntu.

٢٠. القاضي عواد حسين ياسين العبيدي أصول التقاضي في الدعوى الإدارية مكتبة المنهوري، بيروت، ٢٠٢٠.

٢١. محمد الصغير بعلي الوسيط في المنازعات الإدارية دار العلوم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

٢٢. مصطفى كمال وصفي أصول اجراءات القضاء الإداري، الطبعة الثانية عالم الكتب، 1980

٢٣. وهيب عياد سلامة، دعوى الإلغاء، بدون دار ومكان النشر، ٢٠٢٠،

الاحكام والقرارات والكتب الغير المنشورة:

- مجلس الدولة الفرنسي حسب المرسوم لسنة ١٩٥٣.
- المادة (٩٧) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ (التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي...).
- الفقرة (أولاً) من المادة رقم (٢) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المحل.
- الفقرة (أولا) من المادة رقم (٧) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المحل.
- المادة (٢١٦٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل " لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى إلا السبب مشروع ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته إلا إذا رأت المحكمة ما يقتضي ذلك لحسن سير العدالة.
- قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر رقم ٢٠٩٤ لسنة ١٩٨٥، مجلس الدولة – مكتب فني ٣٠. اص٣٩٣. قرار منشور في موسوعة الاحكام العربية.

- المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.
- المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم (٥٧١٩) لسنة ٤٥ .ق.ع، جلسة ١/٢/٢٠٠٣م، وبذات المعني حكمها في الطعن رقم (٣١٤٢١) لسنة ٥٢ ق، ع، جلسة ١٧ والطعن رقم (١٢٩١٥) لسنة ٥٢ ق. ع، جلسة ١١/١١/٢٠٠٦م.

❖